صحيح الترغيب والترهيب

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

١٣ ـ المحظور الأفحش : العمل بالحديث الضعيف ، وقد يكون موضوعاً !

والآخـر وهو أفحش : أن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال ، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم ، وهي غير مسلَّمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم ، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به ، غير منتبهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً ، وحينئذ لا تجوز روايته إلا ببيان حاله ، والتحذير منه ، فضلاً عن العمل به ، فيقع المحظور الأول وزيادة كما هو ظاهر ، فلو أنه بيّن لهم ذلك ، لم يعملوا به إن شاء الله تعالى [١] .

١٤ ـ قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليست على إطلاقها

ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها ، بل هي مقيّدة في موضعين منها : أحدهما حديثي ، والآخر فقهي .[٢]

أ ـ القيد الحديثي

أمـا الحـديثي ، فهو قولهم : « الحديث الضعيف » فإنه مقيّد ـ اتفاقاً ـ بالضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه ، بله الموضوع ، كما بيّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته : « تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب » ، ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي ، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي ؛ فإنه قال في آخر كتابه القيّم « القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع » (ص ١٩٥ ـ طبع الهند) ، بعد أن نقل عن النووي أنه قال :

---

(١) انظر مثالاً هاماً لهذا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوّى به بعض أفاضل علماء السُّنّد حديثاً ضعيفاً ، بسبب سكوت العلماء عن وضعه ، واقتصار بعضهم على تضعيفه !

(٢) يأتي الكلام عليه (ص٥٢) .

الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنّه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

٢٣ ـ مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أنْ يكون العمل مما قد ثبت أنّه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنّه موضوع ؛ جازت روايته والعمل به ؛ بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً ، فهذا إنْ صَدق نَفَعه ، وإنْ كذَب لم يضرّه .

٢٤ ـ مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي ؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكنْ يجوز أنْ يُذكَر في الترغيب والترهيب ، والترجية والتخويف فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلّة الشرع ، فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، فما عُلِم أنّه باطل موضوع لم يجز الالتفات

إليه ، فإنّ الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنّه صحيح أُثْبِتَتْ به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ، ولعدم المضرّة في كذبه ، وأحمد إنما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد » . ومعناه : أننا نروي في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم . وكذلك قول من قال : يُعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : « بلّغوا عني ولو آية ، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم » ؛ فإنه رخّص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخّص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .

٢٥ ـ لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمّنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً ، مثل صلاة في وقت معيّن بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعيّن لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو رُوي فيه : « مَن دخل

السوق فقال : لا إله إلا الله . . كان له كذا وكذا »[1] ، فإنّ ذِكْرَ الله في السوق مستحبٌّ ، لما فيه من ذِكْرَ الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين ، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس »[2] .

فأما تقدير الثواب المرويّ فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته ، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي : « من بلّغه عن الله شيء فيه فضل ، فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك »[3] .

فالحاصل ؛ أن هذا الباب يُروى ويُعمَل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي » .

٢٦ ـ خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول : ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً ، ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالتان :

الأولى : أنْ يحمل في طِيّاته ثواباً لعمل ثبتت مشروعيته بدليل شرعي . فهنا يجوز العمل به ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، **ومثاله عنده : (التهليل في السوق)** بناء على أن حديثه لم يثبت عنده ، وقد عرفت رأينا فيه .

(١) قلت : استغربه الترمذي ، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين كما كنت ذكرت في تعليقي على «الكلم الطيب» (رقم الحديث ٢٢٩) ، وحسن إسناده المنذري كما سيأتي في « الصحيح » (١٦ ـ البيوع / ٣ ـ باب/ الحديث الأول) .

(٢) سيأتي في « الضعيف » (١٦ ـ البيوع / ٣ ـ باب) .

(٣) قلت : عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم ، وهو مخرج في المصدر السابق ، من ثلاث طرق كلها موضوعة . انظر الأرقام (٤٥١ ـ ٤٥٣) . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ، ووافقه السيوطي .

والأخرى : أنْ يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي ، يظن بعض الناس أنّه مشروع ، فهذا لا يجوز العمل به ، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى .

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم : « الاعتصام » ، فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عُرِف عنه من بيان ناصع ، وبرهان ساطع ، وعلم نافع ، في فصْل عقده لبيان طريق الزائفين عن الصراط المستقيم ، وذكر أنّها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها ، مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة ، وأنّها لا تزال تزداد على الأيام ، وأنه يمكن أن يجد بعده استدلالات أُخَر ، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن إذن حصرها ، قال (٢٢٩/١) :

« لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها » .

٢٧ ـ من طرق المبتدِعَة الاعتماد على الأحاديث الواهية

(فمنها) : اعتمادهم على الأحاديث الواهية ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، وإكرام الديك الأبيض ، وأكل الباذنجان بنيّته[1] ، وأنَّ النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[2] ، وما أشبه ذلك . فإن أمثال هذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا ينبني عليها حكم ، ولا تُجْعَلُ أصلاً في التشريع أبداً . ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطىء في نقل

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة ، تجد الكلام عليها في «المقاصد الحسنة» وغيرها .

(٢) حديث موضوع كما صرح به جمع ، وقد خرجته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (٥٥٨) .

العلم . فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمّن نعتدّ به في طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك .

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدِّثين بالصحيح ، لأنّ سنده ليس فيه من يعاب بجرح متفق عليه ، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمُرسَل ؛ ليس إلا من حيث أُلحِق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل[1] . فأمّا ما دون ذلك ، فلا يُؤخَذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الإسناد معنى ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ، ولا يعنون : « حدّثني فلان عن فلان » مجرَّداً ، بل يريدون ذلك لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم ، حتى لا يسند عن مجهول ، ولا مجروح ، ولا متّهم ، إلا عمّن تحصل الثقة بروايته ؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يسند إليها حكم ، فما ظنّك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟! نعم ، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتّبَع » . قال :

(١) قلت : ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بيَّنه الخطيب في «الكفاية» (ص ٣٩١ - ٣٩٧) .